

قرار أميري رقم (40) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (19) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية

بطاقة التشريع • النوع: قرار أميري • رقم: 40 • التاريخ: 06/10/2019 الموافق 06/10/2019 هجري • عدد المواد: 3

• الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 22 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 31/10/2019 الموافق 03/03/1441 هجري

• الصفحة من: 7

المواد ▶

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (7) لسنة 2018 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الأميري رقم (19) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الدائمة للموارد المائية، والقرارات الأميرية المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، والقرارات الأميرية المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (70) لسنة 2018 بإنشاء جهاز التخطيط والإحصاء،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (1) من القرار الأميري رقم (19) لسنة 2011 المشار إليه، النص التالي:

مادة (1):

"تُنشأ لجنة تُسمى "اللجنة الدائمة للموارد المائية"، تتبع مجلس الوزراء، وتُشكل على النحو التالي:

- وزير الدولة لشؤون الطاقة رئيساً.

- وزير البلدية والبيئة نائباً للرئيس.

- رئيس جهاز التخطيط والإحصاء عضواً.

- رئيس هيئة الأشغال العامة عضواً.

- رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء عضواً وأميناً للسر.

- ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والبيئة، يختارهما وزير البلدية والبيئة عضوان.
- ممثل عن اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية، يختاره رئيس اللجنة عضواً.
- ويتولى سكرتارية اللجنة موظف أو أكثر من موظفي المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من اللجنة".

المادة 2

تُستبدل عبارة "المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء" بعبارة "وزارة الطاقة والصناعة"، الواردة بالمادتين (3)، (7) من القرار الأميري رقم (19) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.